الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٢٨
المعقودة يوم الخميس
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

الرئيس: السيدة اسبينوسا (المكسيك)

المحتويات

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.3/51/SR.28
29 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)
A/51/3 (Part I and II)، A/51/18، A/51/90، A/51/301، A/51/247، A/51/430، A/51/435، A/51/451، A/51/462-
(S/1996/831

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/51/392، A/51/414، A/51/532-
(S/1996/864

١ - السيدة توميتش (سلوفينيا): قالت إن العنصرية ظاهرة متكررة، وكانت أكثر مظاهرها وحشية في السنوات الأخيرة "التطهير العرقي". وطالبت بضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم البشعة كإبادة الجنس على أساس مسؤوليتهم كأفراد. وأعربت عن تأييد وفدها للعمل الذي تضطلع به المحكمتان الدوليتان بشأن يوغوسلافيا السابقة ورواندا وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في وقت لاحق، والتي ينبغي أن تكون آلية دائمة وغير متحيزة.

٢ - واستطردت قائلة إن مظاهر التعصب وكراهية الأجانب والعنف لدوافع عنصرية، التي توجد باستمرار في الحياة اليومية للمجتمعات، منبثقة عن الجهل والخوف من التنوع. ولمكافحة هذه الظواهر، من المهم سن قوانين تحظر التمييز العنصري فعليا وقانونيا. ويقع على عاتق الحكومات التزام بكفالة التعايش السلمي لمواطنيها على أساس المساواة وعدم التمييز. وينبغي تعزيز التسامح واحترام الآخرين عن طريق نشر المعلومات والتعليم وتدريب الموظفين المدنيين وأفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأفراد.

٣ - وأشارت إلى أن وفدها لاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء قد صدَّق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وحثت الدول التي لم تصدِّق بعد على الاتفاقية أن تبادر بالتصديق عليها وأن تحد من عدد التحفظات التي أبدتها على الاتفاقية وتكفل اتساق هذه التحفظات مع مقاصد الاتفاقية. وأضافت أنه من المهم ضرورة قيام هيئة دولية مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري برصد الامتثال للالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت بالتحسن الذي طرأ على ممارسات عمل اللجنة، لا سيما فيما يتعلق بالنظر معا في التقارير المتأخرة المقدمة من الدول الأطراف. وأثنت أيضا على التدابير التحذيرية المبكرة والإجراءات العاجلة التي اتخذتها اللجنة والتي تشكل إسهاما هاما في منع التمييز العنصري.

٤ - وفيما يتعلق بالأزمة المالية الخطيرة التي تواجه اللجنة، أعلنت تأييد وفدها للقرار الذي اتخذته الدول الأطراف بتعديل المادة ٨ من الاتفاقية ليتسنى توفير التمويل اللازم للجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقالت إنه على الرغم من مرور خمس سنوات منذ أن اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار، لم يصدِّق على التعديل سوى ١٧ دولة. ولذلك فإنه من المأمول فيه أن تسارع الدول الأطراف في الاتفاقية

بالتصديق على الاجراءات بغية تحقيق الأغلبية المطلوبة بثلثي عدد الدول الأطراف لكي يدخل التعديل حيز النفاذ.

٥ - السيدة شودري (الهند): قالت إن المجتمع الدولي، في معظم فترة ما بعد الحرب، قد تجاهل فعلا أشكالا للعنصرية بخلاف الفصل العنصري. ومع تفكيك النظام الحاكم في جنوب أفريقيا، الذي كان يطبق الفصل العنصري، حظيت المذاهب والاتجاهات المتعلقة بالعنصرية وكراهية الأجانب كظاهرة عالمية، بمزيد من الاهتمام في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على العنصرية. وفي عدد كثير من البلدان، لا سيما في العالم الغربي ، فإن أوجه الضعف في القوانين المناهضة للتمييز، والتراخي في إنفاذ القانون، وارتفاع عدد التشكيلات السياسية المغالية في المحافظة ذات المنابر العنصرية، تعكس جميعها قدرا مثيرا للقلق إزاء التواطؤ في التعصب والتمييز العنصريين بل والقبول بهما. كما أن الدعاية العنصرية مسؤولة أيضا عن ظواهر مثل تلطيخ الجبانات والأماكن الدينية وتشديد قوانين الهجرة، وارتفاع أعداد اللاجئين وزيادة التعدي على أراضي الأقليات أو المجتمعات المحلية الأصلية. ويجب أن يعمل المجتمع الدولي على مواجهة تلك الاتجاهات.

٦ - وأعربت عن تأييد وفدها التام لدعوة المقرر الخاص إلى عقد مؤتمر عالمي يعني بالعنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك مسألة الهجرة وكراهية الأجانب أو استكشاف إمكانية عقد مؤتمر آخر يعني بالموضوع الأخير. ويمكن لمؤتمر كهذا أن يبحث أيضا ما إذا التحريض على الكراهية العنصرية، لا سيما عن طريق وسائط الإعلام الجديدة، له ما يبرره بموجب الحق في حرية التعبير. وأما الحلقة الدراسية التي نظمها مركز حقوق الإنسان لتقييم تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فقد انتهت إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية سيكون قيدا قانونيا للحق في حرية الرأي والتعبير والانضمام إلى الجمعيات على النحو الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧ - وأعربت عن قلق وفدها إزاء نقص الموارد اللازمة لكي يضطلع المقرر الخاص بولايته، لا سيما فيما يتعلق بمجالات التثقيف وتعزيز التسامح واحترام الثقافات والشعوب الأخرى. وتؤثر نفس المشكلة على تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وطالبت بأن تراعي لجنة حقوق الإنسان هذه المسائل في دورتها القادمة.

٨ - وقالت إن المجتمعات الديمقراطية توفر المجال الملائم لحق الشعوب في تقرير المصير. غير أنه، حسبما ورد بوضوح في إعلان فيينا، لا ينبغي تفسير تقرير المصير على أنه يأذن باتخاذ أو تشجيع أي إجراء من شأنه أن يمزق أو يضعف كليا أو جزئيا، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة. ولا يمكن استخدامه للتشجيع على تقسيم أو تمزيق الدول الديمقراطية ذات السيادة المتعددة العناصر. ومن المهم التأكيد على ملاحظة الأمين العام بأنه إذا كانت كل جماعة إثنية أو دينية أو لغوية ستطالب بإقامة دولة لها، فلن يكون هناك حد للتجزئة وسيصبح من العسير كثيرا تحقيق السلم والأمن والرفاه الاقتصادي للجميع.

٩ - وقد تعززت ملاحظة الأمين العام بالتوصية العامة حادي عشر (٤٨) التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري والواردة في تقريرها (A/51/18). فقد أكدت اللجنة في هذه التوصية، أنه وفقا للإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٧٠ في القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، لا ينبغي تفسير أي من إجراءات اللجنة على إنه يأذن باتخاذ أو تشجيع أي إجراء من شأنه أن يمزق أو يضعف، كليا أو جزئيا، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتحرى في تصرفاتها الامتثال لمبدأ المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير للشعوب ولديها حكومة تمثل جميع الناس المنتمين للإقليم. وفي رأي اللجنة أن القانون الدولي لم يعترف بالحق العام للشعوب في أن تعلن من جانب واحد الانفصال عن الدولة.

١٠ - وفيما يتعلق باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة ممارسة الشعوب حق تقرير المصير، قدم تقرير المقرر الخاص دليلا واضحا على تزايد تورط المرتزقة في النزاع المسلح، لا سيما النزاع المسلح الداخلي، وأثار أسئلة هامة عن الثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية والدولية فيما يتعلق بهذه الأنشطة، وما إذا كان ينبغي التغاضي عن وجود شركات تبيع خدمات الأمن للبلدان مقابل الحصول على الامتيازات.

١١ - وقالت إنه من المؤسف أن يقتصر التقرير على النظر في مشكلة العقود المبرمة مع المرتزقة المحترفين وألا يمعن النظر في استخدام المرتزقة في الأنشطة الإرهابية وإثارة الفتن. وهذا الاستخدام، الذي ظلت الهند ضحية له لأكثر من عقد، يشكل خطرا متزايدا على الدول الديمقراطية المتعددة الثقافات. ومن المؤسف أن فريق الخبراء الذي كان يتعين عليه دراسة مسألة المرتزقة، لم يتمكن من الاجتماع بسبب نقص الموارد المالية، حيث يرى وفدها أن قيام المرتزقة من وقت لآخر بأخذ الأجانب كرهائن يجعل هذه المسألة من المسائل التي يجب أن تحظى بالاهتمام على الصعيد الدولي. وأضافت أنها تأمل عندما تستأنف لجنة حقوق الإنسان وأفرقتها العاملة في المرة القادمة مداولاتها، أن يولوا اهتماما جادا بمشاكل العنصرية وتقرير المصير ونشاط المرتزقة.

١٢ - السيدة سافشينكو (أوكرانيا): قالت إنه يلزم اتباع نُهجٍ من شأنها أن تؤدي إلى حلول عادلة ومرنة للنزاعات التي قد تنشأ عن ممارسة الشعوب حق تقرير المصير. ويجب أن تستند مثل هذه الحلول إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، وإلى البيان الختامي الصادر في هلنسكي وغيره من صكوك القانون الدولي التي تحمي سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم المساس بحرمة حدودها.

١٣ - وقالت إنه لا يمكن أن نسوي بين حق المصير والنزعة الانفصالية. فالإعلان السالف الذكر للجمعية العامة يقرر أنه لا ينبغي تفسير الاعتراف بحق تقرير المصير على أنه يأذن باتخاذ أو تشجيع أي إجراء من شأنه أن يمزق أو يضعف، كليا أو جزئيا، السلامة الإقليمية للدول المستقلة ذات السيادة. وكما بين وفدها في بيانه خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، لا يمكن أن يمنح الحق في الانفصال

إلا لكيان عرقي داخل الإطار العام للحق في تقرير المصير على الصعيد الوطني، ولا يمكن أن يمنح حق تقرير المصير لجزء تابع لجماعة إثنية إذا كانت لتلك الجماعة الإثنية بالفعل دولة خارج البلد، أو لجماعة إثنية ليس لها نظام دولة إذا لم تكن ضمن فئة السكان الأصليين التابعة للإقليم، أو لجماعة إثنية لا تشكل مجتمعا مترابطا ولا أغلبية في إقليم محدد (E/CN.4/1996/SR.7، الفقرة ٣١).

١٤ - وأشارت إلى أن بعض الدول ترى أن حق الشعوب في تقرير المصير ينطبق على مطالب الأقليات القومية بل والإقليمية، ولكن في رأي وفدها أن ذلك ليس مبررا. وقد منح بلدها استقلالا ذاتيا إداريا وإقليميا لمنطقة القرم، ولكن ذلك لم يضع حدا لمطالب جماعات أخرى في القرم وخارج أوكرانيا، طالبت بالحق في استقلال ما يسمى "شعب القرم". وقد سعى بلدها لحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للقرم، واعتمد تدابير لا يمكن اعتبارها تمييزية، حيث أنها تتفق مع أحكام القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. ويرى وفدها أن حق تقرير المصير لا يمكن أن يستلزم السماح بالانفصال الإقليمي لجماعة إثنية إذا كانت هذه الجماعة لا تشكل أغلبية في الإقليم المعني، وإذا كانت الجماعات الأخرى التي تعيش هناك تعارض الانفصال.

١٥ - ويرى وفدها إنه إذا ما أمكن سد الثغرات القانونية فيما يتعلق بوسائل ممارسة حق تقرير المصير، ستختفي المبررات التي تؤسس عليها الحركات الانفصالية شرعيتها. ولذلك فإنه من المهم إيجاد آليات عالمية لحل حالات النزاع المحتملة فيما يتصل بممارسة هذا الحق. وأعربت عن اعتقاد وفدها بأن منح الاستقلال ليس عادة هو الحل المثالي ولا يمكن تطبيقه في جميع الحالات.

١٦ - وفيما يتعلق بموضوع القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، قالت إن التشريعات في بلدها تحظر مثل هذه الظواهر، لا سيما الأشكال منها الموجهة ضد الأقليات القومية التي تمثل عنصرا كبيرا جدا من سكانها. وأكدت الحاجة إلى التعاون الدولي لزيادة فاعلية التدابير الدولية لمكافحة هذه الشوائب التي تلطخ وجه المجتمع.

١٧ - السيدة كورنيت (غيانا): تكلمت بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي، الأعضاء في الأمم المتحدة، فقالت إن الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي، إدراكا منها بأن التمييز والتعصب هما السبب في معظم المآسي والمعاناة التي يشهدها العالم، تقف دائما بحزم ضد جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري. وانعكس هذا الموقف في إدانتها الفصل العنصري، حيث ترى في نهايته واحدا من أعظم إنجازات المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة، في الكفاح الذي قادته من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري. ومع ذلك، فإن الأشكال الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري مثل كراهية الأجانب واضطهاد الأقليات والجماعات العرقية والعمال المهاجرين وسياسة "التطهير العرقي" الفظيعة، ما زالت موضع قلق بالغ. وينبغي أن يعطي المجتمع الدولي للقضاء على تلك الأشكال المعاصرة من التعصب الأولوية العليا، ولا بد من اتخاذ تدابير وقائية لمكافحتها.

١٨ - وفيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة والبوسنة الهرسك، قالت إن الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي لاحظت المبادرات الأخيرة التي اتخذتها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان للعائدين ولتمكينهم من إعادة الاندماج بالكامل في المجتمع، لكنها ترى أن الاندماج الحر لن يكون ممكنا ما لم تتحمل الدولة الوطن المسؤولية عن مواطنيها وتعيد إليهم حقوقهم بالكامل. وطالبت الدول الأعضاء في الاتحاد الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ببذل قصارى جهدهما للسيطرة على الحالة المتفجرة حاليا في رواندا وزائير. كما ينبغي منح التأييد الكامل للعمل الذي تضطلع به المحكمتان الدوليتان لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

١٩ - واستطردت قائلة إن الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي ترى أنه لا يمكن أن يتحقق القضاء على العنصرية والتعصب دون التقيد عالميا بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها. ومن المهم، بوجه خاص، أن تتعاون الحكومات مع آليات الرصد القائمة، لا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٢٠ - وقالت إن الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي تولي أهمية كبيرة لتنفيذ البرنامج المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وينبغي أن يعمل المجتمع الدولي معا لتحقيق أهداف برنامج أنشطة العقد. وتؤكد هذه الدول على أهمية الدور الذي يقوم به مركز حقوق الإنسان في تنسيق الأنشطة الرامية إلى منع النزاع العنصري والعرقي. وينبغي إيلاء النظر في إنشاء تدابير للتحذير المبكر بغية تحسين قدرة الأمم المتحدة على منع وقوع هذه النزاعات.

٢١ - وأضافت قائلة إن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب العنصري، بالاشتراك مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان، يمكنه القيام بدور حاسم في وضع نهج نظري ومفاهيمي موسع للأشكال الجديدة لتلك الظواهر. وينبغي أيضا الاستفادة القصوى من الفرص التي يتيحها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتعتقد الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي بقوة أن التثقيف والمعلومات والتوعية يمكنهم القيام بدور هام في القضاء على التعصب العنصري والأشكال النمطية للتعصب، مما يعزز بالتالي التفاهم المشترك والتسامح ويحقق الوئام العنصري.

٢٢ - وقد انضمت دول الاتحاد الكاريبي إلى النداء الموجه لتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لدعم أنشطة العقد الثالث ولتمكين المقرر الخاص من أداء ولايته بفاعلية وكفاءة. وحثت الدول التي لم تفعل ذلك بعد، على المصادقة على جميع الاتفاقيات والصكوك القانونية بشأن التمييز العنصري.

٢٣ - وقالت إنه على الرغم من القرارات العديدة التي اتخذت لدعم الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، ما زالت شعوب كثيرة في أنحاء عديدة من العالم محرومة من ممارسة هذا الحق. وترى الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي أن اتخاذ إجراء لتعزيز حق تقرير المصير من خلال تدابير عملية وسلمية، هو السبيل الوحيد الفعال لضمان تمثيل مصالح جميع الدول.

٢٤ - ومضت قائلة إن الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي تود أن تؤكد من جديد التزامها بمبادئ حق تقرير المصير حسبما تنطبق على الشعب الفلسطيني. وهي تحث الأطراف المعنية على تحقيق السلام في المنطقة وتدعو لبذل جهود جماعية للتوصل إلى حل سلمي. كما أن الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من شأنه أن يخدم مصالح جميع الأطراف المعنية.

٢٥ - وقالت إن تقرير المقرر الخاص عن مكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب، يوجه الانتباه إلى الصلة بين أنشطة المرتزقة والإرهاب، وهي مسألة موضع اهتمام جاد لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي. ولا تقتصر هذه الأنشطة على أعمال الإرهاب بل تشمل أيضا الاتجار بالمخدرات والأسلحة. ولذلك تؤيد الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي بشدة التوصية المقدمة من المقرر الخاص والتي تدعو جميع الدول إلى أن تدمج في تشريعاتها الوطنية تدابير عملية تحظر استخدام أراضيها لتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو تجميعهم أو عبورهم، وتدعو الجمعية العامة إلى أن تؤكد من جديد إدانتها لهذه الأنشطة.

٢٦ - السيد مدقاد (الجمهورية العربية السورية): طالب بأن يبقي المجتمع الدولي قيد النظر مسألة حق الشعوب في تقرير المصير، لأنه، على الرغم من أن المشاكل ذات الصلة أصبحت أقل خطورة، ما زال من الضروري إيجاد حلول للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب الاستعمار والاحتلال الأجنبي والأشكال الأخرى للهيمنة. وأضاف أن العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما التمييز ضد الأجانب في البلدان المتقدمة النمو، مسألة تثير قلقا عميقا.

٢٧ - وقال إن الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة تحقيقا لمبادئ الميثاق، أتاحت الفرصة لشعوب كثيرة لممارسة حقها في تقرير المصير. وكانت الجمهورية العربية السورية في مقدمة البلدان التي نالت الاستقلال بعد الحرب العالمية الثانية، وظلت مدافعا قويا عن حق الشعوب في تقرير المصير، لا سيما تلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الاستعماري.

٢٨ - ومضى قائلا إن التحول الذي حدث منذ الستينات فشل في تغيير المبادئ الأساسية التي كافح الإنسان دائما من أجلها، بما في ذلك حق الشعوب في التحرر من القهر. والعنصرية في جميع أشكالها ومظاهرها هي شكل آخر للحرمان من الحقوق ولا بد من القضاء عليها في أقرب وقت ممكن.

٢٩ - وأشار إلى أن دستور الجمهورية العربية السورية وقوانينها، يؤكدان من جديد أهمية الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري في جميع أشكالهما ومظاهرهما. وسوريا طرف في جميع الاتفاقيات لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري.

٣٠ - وفيما يتعلق بحالة الشعب الفلسطيني، قال إن السياسة التوسعية التي تنتهجها إسرائيل تعد إنتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ولحقوق الإنسان والقانون الدولي. وعلى مدى الخمسين عاما الماضية، ظل اللاجئون الفلسطنيون في مختلف أنحاء العالم يتوقون إلى العودة إلى وطنهم الذي طردوا منه بقوة السلاح، وهم لا

يستطيعون أن يفعلوا شيئا وهم يرون كيف تدعو إسرائيل المستوطنين اليهود من جميع البلدان لاحتلال أراضيهم. ومن العسير تفسير عجز المجتمع الدولي عن إجبار إسرائيل على احترام مبادئ القانون الدولي. ومع ذلك، فإنه سيتعين على إسرائيل، إن آجلا أو عاجلا، أن تضع حدا لسياستها المعادية للسلام، وتنسحب من الأراضي العربية المحتلة وتعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

٣١ - وقال إن سوريا أكدت من جديد، في مناسبات عديدة، وترغب في أن تعلن ذلك مرة أخرى، إلتزامها بتأمين حل عادل وشامل في المنطقة يقوم على أساس المبادئ المتفق عليها في مؤتمر مدريد، والواردة في مختلف قرارات مجلس الأمن وعلى أساس مبدأ "الأرض مقابل السلام".

٣٢ - السيد بوردا (كولومبيا): كرر إلتزام كولومبيا الثابت والأكيد بالقضاء على التمييز العنصري واستعدادها للتعاون مع الآليات التابعة للأمم المتحدة. وقال إن كولومبيا طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد قدمت تقاريرها الدورية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري. وتستعرض حكومة كولومبيا حاليا توصيات اللجنة وستضعها في الاعتبار عند إعداد تقريرها القادم. واستضافت كولومبيا زيارة قام بها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب.

٣٣ - وأضاف قائلا إن دستور كولومبيا لعام ١٩٩١ لا يجسد فحسب احترام وكرامة الأقليات الإثنية في المجتمع الكولومبي، بل أيضا مبدأ المساواة دون تمييز لأسباب تتعلق بنوع الجنس أو العنصر أو الأصل القومي أو العائلي أو اللغة أو الدين أو العقيدة السياسية أو الفلسفية. وقد انعكس التزام الحكومة الثابت في برنامج الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ لدعم وتعزيز الروابط الإثنية للشعوب الأصلية في كولومبيا والذي من أهدافه الرئيسية دعم النظم الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمات الثقافية الخاصة بالشعوب الأصلية، مما يؤدي إلى تعزيز صلاتها مع نظم المجتمع الوطني؛ واقتراح التدابير اللازمة لحماية حقوق تلك الشعوب وتعزيزها ونشرها والدفاع عنها؛ ودعم الاستقلال الذاتي والتنمية المستدامة للجماعات الإثنية؛ وتشجيع مشاركة الشعوب والمجتمعات الأصلية في عملية صنع القرار؛ ونشر ونقل المعلومات عن التنوع الإثني والثقافي للأمة الكولومبية. كما خصصت الموارد لمختلف برامج الاستثمار، لا سيما في ميداني التعليم والصحة.

٣٤ - وفيما يتعلق بموضوع المجتمعات المحلية الافريقية - الكولومبية، يعيد القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ تأكيد الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإقليمية لهذه الجماعات، ويحمي أسلوب حياتهم كاختيار للتنمية يستند إلى منطقهم الخاص وخبراتهم في ظل المساواة والانصاف والحكم الذاتي والمشاركة واحترام الفروق الثقافية. ووضعت إدارة شؤون المجتمعات المحلية للسود التابعة لوزارة الداخلية سياسة في هذا المجال، تأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة الاستشارية الرفيعة المستوى. وتم إعداد خطة خمسية للسكان الأفارقة الكولومبيين لإعطاء قوة دفع لتنظيم مجتمعاتهم المحلية، عن طريق تعزيز اللجان الاستشارية على مستوى الأقسام والأقاليم والمناطق، والاضطلاع بمشاريع البحوث، لا سيما البحث الذي يرمي إلى تجميع بيانات إحصائية أساسية عن فئات السكان وآخر يستهدف إعداد خارطة للمناطق والأقاليم

الاجتماعية - الثقافية التي أغلبية سكانها من السود. وترمي الخطة الخمسية إلى القيام بأنشطة نشر المعلومات بالتنسيق مع وسائط الإعلام الجماهيري.

٣٥ - ووجه الانتباه إلى التعاون الذي قدمته كولومبيا إلى أجهزة الأمم المتحدة ومشاركة بلده في المفاوضات بشأن النظام الخاص للوصول إلى الموارد الجينية، الذي اعتمدته بلدان حلف الآنديز في تموز/يوليه ١٩٩٦، والذي سيعود بالنفع مباشرة على السود ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين. كما أن الحكومة الكولومبية على اقتناع بأن تنمية وتحسين الحالة الاجتماعية سيكون خطوة رئيسية للأمام بالنسبة لمجتمعات السكان الأصليين والسود في كولومبيا.

٣٦ - وفي إشارة موجزة إلى حق الشعوب في تقرير المصير، كرر دعم كولومبيا لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة ذات سيادة في موطنه. وأعرب عن قلقه إزاء الصعوبات التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط، وعن ثقته في أن الأطراف ستحترم تماما اتفاقها. وحث تلك الأطراف على تسوية خلافاتها عن طريق الحوار وحل منازعاتها بالوسائل السلمية.

٣٧ - السيد كمال (باكستان): قال إن تقرير المصير هو المبدأ الرئيسي لتنظيم العلاقات الدولية بين الدول ذات السيادة، وحق الشعوب في تقرير المصير هو أساس النظام الدولي. والافتراض الأساسي الذي لا جدال فيه بالنسبة لممارسة هذا الحق، هو ضرورة أن تكون هذه الممارسة تعبيرا حرا وحقيقيا عن إرادة الشعب دون أي نوع من الإكراه الخارجي. وأي إنتخاب أو إستفتاء عام أو إستفتاء شعبي تجريه سلطات استعمارية أو محتلة من جانب واحد لا يشكل تعبيرا حرا عن إرادة الشعب. ولا يمكن لأي قدر من الاستقلال تمنحه دولة قائمة بالاحتلال أن يحل محل الحق المشروع للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في الحصول على الحرية.

٣٨ - وأعرب عن الأمل في أن تنتهي الحالة في الشرق الأوسط إلى سلام دائم، وأن يتم تدعيم السلام في البوسنة والهرسك، والحفاظ على السلامة الإقليمية لهذا البلد ومعاقبة المعتدين وفقا لأحكام القانون الدولي.

٣٩ - وأشار إلى الحالة في جامو وكشمير فقال إن الهند، رغم قبولها قرار مجلس الأمن بضرورة إجراء استفتاء عام حر ونزيه لتقرير المركز القانوني لتلك المنطقة، قد لجأت إلى اتخاذ تدابير من جانب واحد لاحتلال الإقليم ومنعت أهالي كشمير من ممارسة حقهم في تقرير المصير المعترف به في قرارات مجلس الأمن التي ما زالت سارية المفعول وملزمة لجميع الأطراف، وهي الهند وباكستان والأمم المتحدة. وحق تقرير المصير لا يخضع لمدة تقادم ينتهي بعدها، لكنه يظل ساري المفعول إلى أن يُمارس بحرية.

٤٠ - وقال إن الهند سحقت بوحشية التحرك السلمي الذي شرع فيه سكان كشمير في عام ١٩٨٩ لتأمين حريتهم، ونشرت الهند هناك ٠٠٠ ٧٠٠ جندي هم المسؤولون عن المذابح والتعذيب وحالات الاختفاء وجرائم

الحرق عمدا وعمليات الانتقام الجماعي. وأجرت الهند أيضا انتخابات صورية في أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، نُظمت على مراحل لضمان تركيز مزيد من القوات في المناطق التي تجرى فيها الانتخابات.

٤١ - وتساءل كيف يمكن ضمان الديمقراطية في ظل الاحتلال الأجنبي، وكيف يمكن إجراء انتخابات حرة في وجود هذا العدد الكبير من الجنود، وكيف يمكن أن تكون مثل هذه الانتخابات بديلا عن ممارسة شعب كشمير بحرية حق تقرير المصير.

٤٢ - وقال إن تصوير الهند كفاح أهالي كشمير من أجل الحرية بأنه حركة انفصالية هي لعبة استعمارية قديمة. وكشمير هي لب الخلافات بين الهند وباكستان والسبب الرئيسي للتوتر في المنطقة. وترغب باكستان في أن تجد حلا سياسيا حقيقيا للنزاع حول كشمير، وفتح الباب لعصر يسوده السلام والرخاء في جنوب آسيا.

٤٣ - واستطرد قائلا إنه من أجل إيجاد حل لمسألة جامو وكشمير، ينبغي معالجة ثلاثة جوانب: أولا، لا بد من اتخاذ إجراء للحد من التوترات ولتجنب تهديد محتمل للسلام. ويجب أن تقبل الهند العرض الذي قدمه الأمين العام على مدى السنوات الثلاث الماضية للقيام بمساعي حميدة، واقتراح باكستان بشأن تعيين ممثل خاص للأمين العام وتوسيع فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند لرصد "خط المراقبة"، وإرسال بعثة إلى جامو وكشمير لتقصي الحقائق. ثانيا، والأكثر أهمية، ضرورة أن تتخلى الهند عن استخدام القوة كوسيلة لحل الأزمة في كشمير. ثالثا، ينبغي إجراء مفاوضات مخلصة ومفيدة لإيجاد حل للنزاع حول جامو وكشمير، ولا بد أن تظهر الهند المرونة وسعة الأفق في هذه المحادثات. ويجب أن يكون مفهوما أن أي تسوية لا يمكن أن تكون دائمة ما لم تكن مقبولة من جانب شعب كشمير.

٤٤ - وقال إن النزاع بشأن جامو وكشمير من صميم أعمال الأمم المتحدة. ومجلس الأمن، الذي يستخدم الوساطة والتحكيم والدبلوماسية الوقائية، قد توصل إلى استنتاجات كانت هي الأساس لمختلف القرارات التي تحدد طريقة تنفيذ حل النزاع. وسيكون التنصل من تنفيذ هذه القرارات بمثابة تحد للمبدأ الأساسي لوجود الأمم المتحدة وازدراء لقواعد القانون الدولي المقررة. وتعد الهند مسؤولة أمام المجتمع الدولي عن أعمال القمع الوحشية التي ترتكبها في كشمير.

٤٥ - السيد سيرغيوا (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن العنصرية إهانة علنية لكرامة الإنسان ولمبدأ المساواة بين الشعوب. وما زالت مظاهرها تمس ملايين الناس رغم جهود المجتمع الدولي للقضاء على هذا البلاء وبرغم صكوك حقوق الإنسان الدولية العديدة السارية المفعول. وأشار إلى انزعاج حكومته من انتشار وترويج الأشكال المعاصرة من العنصرية، مثل حملة كراهية الأجانب الموجهة ضد العمال المهاجرين، لا سيما الحملة ضد الأقلية المسلمة والعربية في كثير من البلدان.

٤٦ - وفيما يتعلق بالتقرير المقدم عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب (A/51/301)، الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، أبدى

أسفه لأن التقرير لم يشر إلى الممارسات العنصرية في الأقاليم المحتلة وطلب ضرورة النظر في المستقبل في مسألتي العنصرية والتمييز العنصري بوعي وفهم أوسع نطاقا. وعبر عن أسفه أيضا لأن مركز حقوق الإنسان لم يتمكن من الإضطلاع بمزيد من الأنشطة بسبب نقص الموارد. وأكد، لذلك، على ضرورة تزويد المركز بالموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة المنظمة من أجل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وأضاف أنه ينبغي للمجتمع الدولي، في إطار العقد، أن يفعل كل ما يستطيع لمكافحة جميع أشكال العنصرية، وتعزيز التسامح والتفاهم بين جميع الأعراق ومحاربة جميع المذاهب التي تؤكد تفوق عنصر على الآخر.

٤٧ - وقال إنه على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي لحقوق الإنسان، وإعلان فيينا وقرارات الجمعية العامة تنادي بحق تقرير المصير للشعوب التي تعاني من نير الاستعمار، ما زالت هناك شعوب كالشعب الفلسطيني محرومة من هذا الحق. وبناء عليه، يجب أن تنسحب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ومن الجولان السوري، ليتسنى للشعب الفلسطيني العودة إلى الأرض التي طرد منها وحتى يمكن إقامة دولة يستطيع أن يعيش فيها اليهود والعرب معا في سلام.

٤٨ - وأشار في ختام كلمته، إلى أن الجماهيرية العربية الليبية، طبقا لمبادئ الإسلام، تكفل احترام الحقوق لجميع سكانها دون تمييز عنصري بسبب العرق أو نوع الجنس أو اللون أو اللغة. وقد أدانت الحكومة الليبية دائما التمييز العنصري وساندت في مختلف المحافل الدولية حق جميع الشعوب في تقرير المصير.

٤٩ - السيد الحطي (العراق): قال إن الأقليات العرقية والدينية في العراق تعيش معا في مودة وإخوة منذ قرون. ويحمي الدستور العراقي حقوق الشعب الكردي والأقليتين الأخرتين في العراق، وهما السريان والترك. ولهاتان الأقليتان أحزابهما وجمعياتهما الثقافية، التي يعبران من خلالها عن آمالهما وآرائهما؛ كما يحمي التشريع العراقي حقوق الأقليات ويكفل المساواة بين جميع الفئات اللغوية والدينية والقومية، فضلا عن احترام السيادة والسلامة الإقليمية.

٥٠ - وأشار، في هذا السياق، أنه لا يمكن اعتبار الأقليات في العراق سكانا أصليين. ومن ثم ينبغي النظر إلى حالتهم في سياق المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن المهم تجنب الخلط بين مسألة الأقليات ومسألة السكان الأصليين، وينبغي توخي الحذر عند النظر في اعتماد منظمات تدعي تمثيل السكان الأصليين.

٥١ - ومضى قائلا إنه على الرغم من أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يقرران أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، والتصرف بحرية في مواردهم وثرواتهم الطبيعية، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل معيشته، فإن بعض الدول قد ازدرى هذا الحق بل وذهب إلى حد التدخل عسكريا ضد بلدان محددة كالعراق. ولقد اُنتهِكَ حق الشعب العراقي في تقرير المصير من خلال ما يلي: التدخل في شمال البلد مما قوض الوحدة الوطنية، وإنشاء مناطق يحظر فيها الطيران مما يمثل انتهاكا لحق العراق في السيطرة على مجاله الجوي، وإطلاق الولايات المتحدة القذائف الصاروخية التي أسفرت عن مصرع كثير من العراقيين؛ والحظر الذي يحول دون بيع النفط، المصدر الرئيسي لدخل البلد.

٥٢ - ولذلك يحث العراق المجتمع الدولي على أن يعارض هذه السياسة وأن يكفل احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة والعهود الدولية لحقوق الإنسان.

٥٣ - السيد مينوفيس-تريكويل (أندورا): قال إن دستور أندورا والسياسة التي درجت أندورا على تنفيذها يكفلان المساواة للجميع والتسامح واحترام حقوق الإنسان. وأندورا التي تمتعت بالسلام والحرية منذ القرن الثاني عشر، استقبلت العديد من اللاجئين من مختلف العناصر والديانات وساندت أنشطة الأمم المتحدة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري.

٥٤ - واستطرد قائلا إن العنصرية منافية لنفس جوهر وجود الإنسان. ومع ذلك، يوجه كثير من الناس تعصبهم وإحباطهم وأحقادهم ضد أناس من مختلف الأصول الإثنية. والذين يمارسون التمييز ضد الآخرين، بدون تفكير ومن منطلق الجهل، ينبغي التماس العذر لهم ويجب تعليمهم وتثقيفهم، أما الذين يفعلون ذلك عمدا وعن علم فلا بد أن يدينهم الناس جميعا. ولما كانت الأمم المتحدة محفلا أساسيا للكفاح ضد العنصرية، فإن وفده يرحب بتقرير المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب (A/51/301). ويؤيد وفده أيضا جميع الأنشطة الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة، لا سيما الأنشطة التي تستهدف زيادة الوعي لدى المجتمع المدني وتقدم التثقيف للشباب في مجال حقوق الإنسان.

٥٥ - وقال إنه فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير، يشمل هذا الحق الأساسي كثيرا من المسؤوليات، لكنه يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأي الديمقراطية وحرية الأفراد والشعوب. وعلاوة على ذلك، لما كان هذا الحق واحدا من أصعب الحقوق في التنفيذ، فلا بد من دراسته بتعمق. وأعرب عن ترحيب وفده بالمبادرات التي قدمتها لختنشتاين لتعزيز النقاش حول مسألة تقرير المصير، لا سيما المؤتمرات التي تعقد بشأن هذا الموضوع.

٥٦ - السيد كوسيكان (سنغافورة): قال إن وفده يرغب في تقديم بعض التعليقات على تقرير المقرر الخاص الوارد في الوثيقة (A/51/301). ففي الفقرة ٤ من المقدمة، أشار المقرر الخاص إلى أنه نظرا لاستمرار نقص الموارد البشرية، لم يتمكن مركز حقوق الإنسان من جمع المعلومات اللازمة من الدول الأعضاء لإعداد هذا التقرير. ومن ثم، فقد اعتمد المقرر الخاص على مصادر تضم منظمات شبه حكومية ومنظمات غير حكومية؛ واستعان أيضا بالمقالات المنشورة في الصحافة الدولية. ولا يستطيع وفده القبول بأن نقص الموارد البشرية قد حال دون أن يستشير المقرر الخاص الدول الأعضاء بشأن مسائل تهمها؛ وعدم استشارة الدول الأعضاء، يعني أن المقرر الخاص قد خالف مبدأً أساسيا من مبادئ العدالة. وهذا النهج موضع الحديث، الذي ينم عن الافتقار غير العادي إلى المبادرة والسلبية الشديدة، قد أسفر عن تحريف الحقائق. وبالتالي تضمن التقرير أخطاء أولية تثير الشكوك حول مصداقيته.

٥٧ - وضرب مثلا لذلك، في الفقرة ٢٠ من التقرير (الجزء الثالث) حيث لاحظ المقرر الخاص أن حركات الهجرة فيما بين المناطق، في آسيا، تعد مصدر توترات بين بلدان النزوح وبلدان الاستقبال، بسبب المعاملة التي يلقاها مواطنو بلدان النزوح. وعلى الرغم من أن الهجرة فيما بين المناطق تثير من وقت لآخر توترات بين بعض البلدان، فإنه من المحال التلميح بأن التوترات قد نشأت بسبب التمييز ضد المهاجرين. ومع ذلك، تكرر هذا التلميح في الفقرة ٢١ من التقرير حيث أُشير إلى أن عمليات الطرد الجماعي للمهاجرين تثير نوعا من القلق فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وكذلك تشدد العدالة في بعض البلدان في حالة اتهام أشخاص، خطأً أو صوابا، يتمتعون بمركز المهاجر في جرائم أو مخالفات. وبهذا المنطق، فإن المقرر الخاص، فيما يبدو، يوحي بأنه ينبغي إعفاء الأشخاص الذين يتمتعون بمركز المهاجر من أحكام القانون الجنائي للبلدان التي يقيمون فيها، وهو أمر غير مقبول. وأضاف أن سنغافورة تطبق قوانينها -التي قد يصفها البعض بأنها قاسية، لكنها ضرورية- على قدم المساواة على كل من يقيم في البلد دون استثناء.

٥٨ - وأشار أيضا إلى الفقرة ٢١ من التقرير، فقال إن المقرر الخاص ضرب مثلا بالعلاقات بين الفلبين وسنغافورة وذكر أنها توترت في عام ١٩٩٥ عقب إعدام خادمة فلبينية اتهمت بقتل مخدومها؛ وأشار أيضا إلى أن السلطات الفلبينية شككت في ظروف المحاكمة. وهناك خطأ أولي واقعي في تلك الفقرة وهو أن الخادمة المشار إليها لم تتهم مطلقا بقتل مخدومها. فقد وُجه إليها الاتهام وحوكمت وأُدينت في قتل فلبينية مثلها والطفل الذي كان في وصايتها. وهذا الخطأ الأولي في الوقائع لا يعكس تماما المعيار الذي طبقه المقرر الخاص في البحث. وعلاوة على ذلك، قدم المقرر الخاص معلومات غير كاملة: فعلى الرغم من أنه لاحظ أن العلاقات بين الفلبين وسنغافورة تدهورت في عام ١٩٩٥، لم يبين أنه تمت عودة العلاقات بين البلدين في نفس السنة، قبل تقديم المقرر الخاص تقريره في آب/أغسطس ١٩٩٦ بوقت كاف.

٥٩ - وعلاوة على ذلك أُتيح للخادمة اللجوء بالكامل إلى جميع المراحل القانونية الواجبة بما في ذلك توفير محاكمة نزيهة ومفتوحة في جميع المراحل، وكذلك حق الاستئناف والحق في التماس العفو في مرحلة ما بعد المحاكمة. ولم تقتصر سنغافورة على أن تكفل للمتهمة كافة وسائل اللجوء إلى العملية القانونية المقررة، بل بذلت أيضا جهدا كبيرا في حالتها. ولو كان المقرر الخاص كلف نفسه عناء إجراء قليل من البحث الأولي، لاكتشف أن فريقا مستقلا من طرف ثالث يضم خبراء من الأطباء الشرعيين التابعين للولايات المتحدة عينته حكومتا سنغافورة والفلبين، أيد بالإجماع النتائج التي توصل إليها أخصائيو علم الأمراض في سنغافورة، وأن الحكومتين قبلتا استنتاجات هذا الفريق. والحقائق التي تم إغفالها ليست أسرارا حيث أنها نُشرت على نطاق واسع في نفس الصحافة الدولية، التي يزعم وفدها، أن المقرر الخاص استقى معلوماته منها.

٦٠ - وأشار إلى أن الرسالة التي بعث بها مركز حقوق الإنسان إلى سنغافورة وغيرها من الدول الأعضاء في أيار/مايو ١٩٩٦ كانت ذات طابع عام. ولما كان المقرر الخاص يعتزم الإشارة في تقريره إلى حالات محددة، فإنه من المحير جدا أن مركز حقوق الإنسان لم يستشر سنغافورة بشأن تلك الحالة المحددة وهو أمر يزيد من الدهشة تماما حيث أن هذه الحالة تم تسويتها منذ عام تقريبا قبل إرسال هذه الرسالة. والواقع، أنه عندما كان المقرر الخاص يعد تقريره، كان معروضا بالفعل على مركز حقوق الإنسان الحقائق

الأساسية للحالة معرض الحديث. صحيح أنه كان هناك في ذلك الوقت مقرر خاص آخر، لكن من المؤكد أن بوسع المقررين الخاصين أن يخاطب بعضهم الآخر، على الأقل؛ ولو فعلوا ذلك، كان يمكن تجنب الأخطاء الأولية الواردة بشأن الوقائع. ولا يمكن أن تعزى هذه الأخطاء إلى نقص الموظفين أو الموارد فهي نتيجة نقص الروح المهنية إن لم يكن الإهمال المباشر والصريح.

٦١ - وأضاف قائلا إنه يود أن يعرف ما إذا كان المقرر الخاص يعتزم تصحيح تلك الأخطاء، وإذا كان الأمر كذلك، كيف سيشرع في هذا العمل. وما لم يتم الوفاء بالحد الأدنى من المعايير المهنية، وتُعد التقارير مع الاهتمام الواجب بالمتطلبات الأساسية للموضوعية ودقة الوقائع، لن يكون أمام وفده من خيار سوى الانتهاء إلى أن المشكلة لم تكن بسبب عدم كفاية الموارد، بل بسبب تبديد الموارد. وسيكون لذلك آثار بالنسبة للتمويل في المستقبل.

٦٢ - السيد كوندا (زامبيا): قال إن وفده يؤيد دون تحفظات ما ورد في البيان الذي أدلى به في وقت سابق وفد أنغولا بالنيابة عن مجموعة الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٦٣ - وأضاف قائلا إن المقرر الخاص أشار إلى مشاكل الهجرة والتوترات الناتجة عنها، ولاحظ أن زامبيا استأجرت رحلات جوية لإعادة المهاجرين القانونيين وغير القانونيين من غرب افريقيا إلى أوطانهم. وأضاف أن الحكومة الزامبية رحبت دائما بالمهاجرين القانونيين وستفعل ذلك دائما حيث يزهو شعب زامبيا بكرم ضيافته. غير أن الهجرة غير القانونية تخالف القانون الذي ينبغي العمل على تعزيزه.

٦٤ - وقال إن تهريب الأحجار الثمينة وشبه الثمينة من زامبيا معروف للجميع؛ ولدى حكومته دليل على حالات من الناس الذين يدخلون البلد بصورة غير قانونية لهذا الغرض الوحيد. وهذه الممارسة تحرم شعب

زامبيا من إيرادات هو في أمس الحاجة إليها. ولا يمكن لبلد فقير مثل زامبيا أن يسمح لنفسه بأن تُسرق موارده الطبيعية.

٦٥ - وأضاف قائلا إن الأشخاص الذين أُعيدو إلى أوطانهم الأصلية كانوا إما مجرمين قضوا مدة عقوبتهم تنفيذا للأحكام الصادرة بحقهم. أو تم ترحيلهم في وقت سابق من زامبيا لدخولهم البلد بصورة غير قانونية. ولا ترى زامبيا في هذا الإجراء تعصبا أو إهانة بشرية؛ فهي مسألة تتعلق بحماية القانون والنظام. وهناك العديد من الأشخاص من غرب افريقيا استقروا في زامبيا وأصبحوا مندمجين ومزدهرين فيها. واختتم كلمته قائلا إن زامبيا تولي أهمية كبيرة للعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص وترغب في أن تؤكد له تأييدها التام للمهام التي يتولى تنفيذها.

٦٦ - السيد زيلاسي (الجزائر): قال إن أسس أي نظام دولي عادل ومتوازن ستظل هشة طالما استمر خطر عدم الاستقرار الناجم عن الويلات العديدة والمتنوعة التي نشهدها حاليا. وما زالت العنصرية والتمييز

العنصري متفشيان في مناطق مختلفة، ومن دواعي السخرية شيوعهما في تلك البلدان التي تتأصل فيها بشدة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٦٧ - واستطرد قائلا إن السياسات ذات النزعة القومية والمصالح الاقتصادية والاعتبارات الانتخابية المتأصلة في صلب الأحزاب السياسية وجماعات المصالح والحكومات، تعزز جميعها مواقف الرفض والتعصب التي يتعرض لها العمال المهاجرون، واللاجئون وطالبو اللجوء، والأقليات والسكان الأصليون. وفي أغلب الأحيان، تسهم وسائط الإعلام والتكنولوجيات الجديدة كالبريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت في تيسير نشر الممارسات العنصرية وكراهية الأجانب والفاشية الجديدة.

٦٨ - وبالإضافة إلى ذلك، تعزز القوانين الوطنية التي تفرض القيود على الأجانب المقيمين أو السائحين، مشاعر العنصرية وكراهية الأجانب التي ربما تكون موجودة بالفعل حتى في أعرق المجتمعات الديمقراطية. ويبدو أن الطرد الجماعي للعمال المهاجرين وطالبي اللجوء في مختلف القارات قد أصبح صيغة للتحكم في حركات الهجرة، بما يعد انتهاكا لمبدأ عدم التمييز، الذي ما زال أحد أعمدة حقوق الإنسان.

٦٩ - وطالب بأن تتخذ الدول تدابير تشريعية وإدارية وسياسية تنص على فرض جزاءات مدنية وجنائية ضد مرتكبي الأعمال العنصرية. وعليها أيضا أن تضطلع بحملات وطنية لتعزيز زيادة الوعي لدى الجمهور وتعبئة الرأي العام، بما في ذلك عن طريق التعليم والتثقيف، بغية القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم. وأضاف أن الجزائر عاقدة العزم على القضاء على تلك الظواهر من خلال سياساتها الوطنية. وكجزء من التدابير المتفق عليها بين الدول والمنظمات الدولية، تؤيد الجزائر تماما المقترحات التي تدعو لعقد مؤتمر دولي بشأن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب؛ وإنشاء آلية لرصد وسائط الإعلام التي تروج الكراهية والعنصرية وكراهية

الأجانب؛ وزيادة مرونة اللوائح الإدارية لمنح التأشيرات، وتشجيع تبادل المعلومات بين الأفراد ووسائل الاتصال المتنوعة الثقافات؛ وتدريس حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم.

٧٠ - وقال إنه على الرغم من أن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وارد في مجموعة الصكوك الدولية المختلفة، ما زالت هناك شعوب لم تتمكن بعد من ممارسة هذا الحق. وإلى أن يتم بلوغ هذا الهدف، سيظل العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة لتحقيق السلام ناقصا. وأضاف أن السياسات المتشددة التي تتبعها الحكومة الإسرائيلية الجديدة، وعدم احترامها لالتزاماتها يعرضان للخطر عملية السلام في الشرق الأوسط. وعلى الرغم من ترحيب الجزائر بالتقدم المحرز في تدعيم عملية السلام في المنطقة، ما زالت هناك حاجة للتوصل إلى حل شامل ودائم يقوم على أساس إعادة جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧.

٧١ - ومضى قائلا إن الجزائر لن تألو جهدا لضمان تنفيذ خطة التسوية التي وضعتها الأمم المتحدة بالاشتراك مع منظمة الوحدة الافريقية، وتمكين شعب الصحراء الغربية من أن يمارس بحرية حقوقه غير

القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال مما يسهم دون شك في تحقيق الاستقرار والتعايش السلمي في المنطقة.

٧٢ - السيد ماتسيتش (كرواتيا): قال إن الفقرة ١٤ من تقرير المقرر الخاص عن مسألة استخدام المرتزقة تتضمن مذكرة شفوية موجهة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ردا على رسالة من المقرر الخاص حول شخصين مشتبه في أنهما من المرتزقة.

٧٣ - وأضاف قائلا إن أيا من التقرير أو المذكرة الشفوية لم يوضح في أي بلد مارس المشتبه فيهما من المرتزقة أعمالهما أو القيادة التي كانا يعملان لحسابها. وأشار إلى أن الأنشطة المذكورة في المذكرة لم تحدث في إقليم جمهورية كرواتيا، وأنه لا توجد أي صلة بين الوحدات العسكرية أو القادة المذكورين في المذكرة وبين جيش جمهورية كرواتيا ولا يرتبط أي منهما بهذا الجيش. ومن ثم يطلب وفد كرواتيا من المقرر الخاص إيضاح هذه المسألة في أي إشارة ترد في المستقبل عن هذه الحالة.

٧٤ - السيد فانيت (تايلند): قال إنه سيركز في بيانه على المشاكل الوارد وصفها في الفرع ثالثا (ألف) من تقرير المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة من العنصرية (A/51/301)، المعنون "الأزمة العالمية للهجرة". وحسبما يذكر التقرير، من الواضح أن الناس عادة يغادرون أوطانهم بحثا عن حياة أفضل. لكن هناك أيضا أسباب أخرى وراء هجرة الناس. فالبعض يذهب إلى الخارج بسبب عدم الأمان أو الاضطهاد في بلده، والبعض الآخر لأن حكوماتهم تشجعهم على الذهاب خارجها أو لأن بلدانا أخرى تستخدم عمالا أجانب. ولكن، في معظم الحالات، يبدو أن الفقر هو "العامل الدافع" الرئيسي وراء حركات الهجرة من بلد إلى آخر سعيا وراء فرص اقتصادية أفضل. وأضاف أن تايلند بلد مضيف للعمال المهاجرين غير القانونيين، في حين أن المواطنين التايلنديين، في الوقت نفسه، يعملون بصورة غير قانونية في بلدان أخرى. ولما

كان كثيرون منهم يتعرضون لسوء المعاملة، فإن تايلند تنظر إلى المشكلة من كلا المنظورين وتسعى لمعالجتها بأسلوب متوازن، مراعية في ذلك مصالح جميع المعنيين.

٧٥ - واستطرد قائلا إنه ينبغي النظر في مشكلة المهاجرين من جميع جوانبها ولا ينبغي استخدام حقوق الإنسان لحماية الأشخاص المدنيين لارتكابهم أعمالا خاطئة. فالأشخاص الذين يغادرون بلدانهم، يتوقع منهم مراعاة قوانين وأنظمة البلد المضيف. وفي رأي تايلند أن مسألة الهجرة في آسيا التي ناقشها المقرر الخاص في تقريره، ليست مشكلة تمييز عنصري. وفي الفقرة ٢٢ من الفرع ثالثا من التقرير، ذهب المقرر الخاص بعيدا عندما استشهد بتايلند كبلد يدعي أن وجود المهاجرين يشكل تهديدا لأمنها القومي. والمعروف أن تايلند قد استضافت مئات الآلاف من الأشخاص الذين وصلوا من كمبوديا ولاوس وميانمار وفييت نام، بما في ذلك المهاجرين غير القانونيين. وقد أقدمت على ذلك بسبب تقاليدها الإنسانية. وبصرف النظر عن الأصل العرقي أو الدين أو اللون أو العنصر.

٧٦ - وعلاوة على ذلك فإن سياسة حكومة تايلند واضحة بشأن المهاجرين غير القانونيين. فهي لا تقدم الحماية والمساعدة إلاّ لأولئك الذين يحتاجون إليها عن حق. وتسعى تايلند دائما لتقديم المساعدة الإنسانية والمأوى المؤقت إلى الأشخاص النازحين عبر حدودها نتيجة النزاعات الناشبة في بلدانهم. وعندما تعود الحالة في أوطانهم إلى وضعها الطبيعي، تقدم تايلند، مع ذلك، كافة التسهيلات لعودتهم إلى الوطن في أمان وبكرامة.

٧٧ - وقال إن عدد العمال المهاجرين قد ازداد في جميع أنحاء البلد وأن هذه الزيادة أثرت سلبيا على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في تايلند وأسهمت أيضا في ارتفاع حدوث الجريمة بصورة هائلة. ومع ذلك، يلزم معالجة المشكلة بطريقة إنسانية. وبناء عليه، أعلنت الحكومة مؤخرا إيقافا لمدة سنتين فيما يتعلق بطرد المهاجرين غير القانونيين، ريثما يتم إعتماد الأنظمة التي تقلل إلى أدنى حد ممكن من أثر الهجرة غير القانونية على النظام العام. وأعرب عن الأمل في أن تكون المعلومات التي قدمها مفيدة وأن تساعد على تحقيق التوازن في تقرير المقرر الخاص، الذي مما يثير الدهشة، أنه يستند إلى معلومات من مصادر غير مألوفة.

٧٨ - السيد تين (ميانمار): تكلم ممارسا لحق الرد، فقال إنه لاحظ مع الأسف أن ممثل أيرلندا، الذي تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن مسألة حق الشعوب في تقرير المصير، قد أورد إشارات إلى ميانمار لا صلة لها بتاتا بالمسألة قيد النظر. وأضاف أن ميانمار قامت بدور رائد في اللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار، مما يدل على التزامها بحق تقرير المصير لجميع الشعوب التي ترزخ تحت نير الاستعمار. ويذكر إعلان فيينا بوضوح أنه لا ينبغي تفسير تقرير المصير على أنه يأذن أو يشجع أي إجراء من شأنه أن يمزق أو يضعف، كليا أو جزئيا، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة. وحق تقرير المصير هو حق لا ينطبق إلاّ على الشعوب التي تخضع للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي.

٧٩ - وقال إن ميانمار تجري حوارا وطنيا عريض القاعدة يرمي إلى تلبية طموحات العديد من الجماعات الإثنية القومية بغية إقامة ديمقراطية تعددية ومتعددة الأحزاب في دولة حديثة ومتقدمة النمو. واستجابة لرغبات الشعب ككل وغالبية الأحزاب السياسية، عُقد المؤتمر الوطني لصياغة دستور جديد يكفل جميع حقوق الجماعات القومية والإثنية. وأعطيت الأولوية للمصالحة الوطنية بين جميع الفئات العرقية في ميانمار، وترتب على ذلك أن جميع الجماعات المسلحة ألقت أسلحتها وتشارك حاليا بالكامل في العملية السياسية الوطنية لتشكيل مصيرها. وأضاف أنه لم تحدث مطلقا في ميانمار عمليات احتجاز أو اعتقالات تعسفية. ولا تتخذ أي إجراءات إلاّ ضد الذين يخالفون القوانين القائمة ويستفيد أولئك المعتقلين من جميع الضمانات القانونية خلال سير الدعوى القضائية.

٨٠ - السيدة بنّاني (المغرب): تكلمت ممارسة لحق الرد، فقالت إن محكمة العدل الدولية، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، بناء على طلب المغرب، قضت بأن الإقليم الصحراوي الذي احتلته أسبانيا لم يكن وقت استعماره أرضا لا ولاية لأحد عليها، وأن هناك صلات قضائية وروابط ولاء قائمة بين هذا الإقليم والمغرب.

٨١ - وأضافت قائلة إن الإقليم الصحراوي قد أُعيد إلى المغرب، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ بمقتضى اتفاق مدريد الذي وقعت عليه المغرب وأسبانيا وموريتانيا. وأودع هذا الاتفاق رسميا في الأمم المتحدة وأحاطت به علما الجمعية العامة. وعلى الرغم من المشاكل الموروثة من الفترة الاستعمارية، سعت المغرب دائما إلى استعادة سلامتها الإقليمية على مراحل وبالوسائل السلمية. وكدليل على رغبتها في تحقيق تسوية سلمية ودائمة لمشكلة الصحراء، أخذت المغرب زمام المبادرة بأن طلبت إلى الأمم المتحدة تنظيم إجراء استفتاء عام حول تقرير المصير. وشاركت في جميع مراحل الاستفتاء المنصوص عليها في خطة التسوية التي وضعتها الأمم المتحدة، ووافق عليها مجلس الأمن، وكررت المغرب في مناسبات عديدة التزامها بتلك الخطة.

٨٢ - السيدة مسدوا (الجزائر): تكلمت ممارسة لحق الرد، في معرض الإشارة إلى الإيضاحات التي قدمتها ممثلة المغرب توا بشأن مسألة الصحراء الغربية، فقالت إنها تود التأكيد مرة أخرى على أن هذه المشكلة ينبغي أن يتناولها مجلس الأمن واللجنة الرابعة. والواقع أن اللجنة الرابعة عاكفة حاليا على النظر في المفاوضات الجارية مؤخرا بين المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب. وعلى الرغم من ذلك، حاولت المغرب مرة أخرى تضليل الوفود الموجودة في هذه القاعة.

٨٣ - وأشارت إلى أن الجزائر أكدت من جديد قبولها لخطة التسوية التي وافقت عليها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة، والتي تدعو لحل عادل ونزيه، وينبغي، في هذا الصدد توجيه الانتباه إلى أحكام قرارات مجلس الأمن بشأن هذه المسألة، على غرار ما فعل عدد من الوفود، لا سيما ممثل الاتحاد الأوروبي.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٥.